

لائحة الدراسات العليا



2019-6-16

المحتويات

3	الباب الأول: أحكام تمهيدية
3	الفصل الأول: التسمية والتعاريف
4	الفصل الثاني: الأسس والأهداف ونطاق السريان
5	الباب الثاني: نظام الدراسة والقبول والتسجيل ونقل القيد والتحويل
5	الفصل الأول: نظام الدراسة
6	الفصل الثاني: شروط القبول والتسجيل
9	الفصل الثالث : نقل القيد والتحويل
10	الباب الثالث : الدراسة ووقف القيد والانسحاب والفصل من الدراسة
10	الفصل الأول: الدراسة
11	الفصل الثاني: وقف القيد
12	الفصل الثالث: الانسحاب من الدراسة
13	الفصل الرابع: الفصل من الدراسة
13	الباب الرابع: الاختبارات والتقويم
13	الفصل الأول: الاختبارات
15	الفصل الثاني: التقويم
18	الباب الخامس: تسجيل الرسالة والإشراف عليها ومناقشتها
18	الفصل الأول: تسجيل الرسالة والإشراف عليها
19	الفصل الثاني: مناقشة الرسالة ومنح الدرجة
21	الباب السادس: حقوق الطلاب وواجباتهم
21	الفصل الأول: حقوق الطلاب
22	الفصل الثاني: واجبات الطلاب
23	الباب السابع: المخالفات والعقوبات التأديبية
27	الباب الثامن: الرسوم الدراسية
29	الباب التاسع: أحكام عامة وختامية

قرار رئيس الجامعة رقم (35) لسنة 2019م

بشأن اعتماد لائحة الدراسات العليا

رئيس الجامعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2005م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الاهلية، ولائحته التنفيذية رقم (140) لسنة 2007م ، وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (55) لسنة 1994م بشأن انشاء وفتح جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، وعلى قرار مجلس الامناء رقم (3) لسنة 2007م، والقرار الصادر بتاريخ 2017/7/5م بشأن تعيين رئيس الجامعة، وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجامعة رقم (2) (بالتصريح) لسنة 2019م. وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرار:

مادة 1: تعتمد لائحة الدراسات العليا الآتي نصها بديلاً عن لائحة الدراسات العليا المعتمدة بمحضر مجلس الجامعة رقم (1) لعام 2016م كالتالي:

الباب الأول: أحكام تمهيدية

الفصل الأول: التسمية والتعاريف

مادة 2: تسمى هذه اللائحة لائحة الدراسات العليا بجامعة الأندلس للعلوم والتقنية.

مادة 3: لأغراض هذه اللائحة يكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة أمام كلٍ منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

- الجامعة: جامعة الأندلس للعلوم والتقنية .
- مجلس الأمناء: مجلس أمناء جامعة الأندلس للعلوم والتقنية.
- مجلس الجامعة: مجلس جامعة الأندلس للعلوم والتقنية.
- العمادة: عمادة الدراسات العليا في الجامعة
- رئيس الجامعة: رئيس جامعة الأندلس للعلوم والتقنية.
- العميد: عميد الدراسات العليا في الجامعة.
- الكلية: كل كلية تتبع جامعة الأندلس للعلوم والتقنية.
- القسم العلمي: كل قسم علمي أكاديمي يتبع كلية أو عمادة من كليات أو عمادات الجامعة.
- أعضاء هيئة التدريس: الأساتذة، الأساتذة المشاركون، الأساتذة المساعدون.
- مساعدي أعضاء هيئة التدريس: المدرسون، المعيدون.

- المشرف الرئيس: عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب.
- المشرف المشارك: عضو هيئة التدريس الذي يشارك في الإشراف على رسالة الطالب.
- قانون الجامعات الأهلية: القانون رقم (13) لسنة 2005م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية.
- القدرة الاستيعابية: عدد المقاعد التي يحددها مجلس الجامعة ويقرها المجلس الأعلى للجامعات سنوياً للقبول في كل برنامج ويتنافس على شغلها المتقدمون الذين تنطبق عليهم الشروط في المواعيد المحددة.
- التنسيق: المفاضلة بين المتقدمين لشغل المقاعد المحددة في أي من البرامج بحسب رغبتهم ومعايير المفاضلة المحددة ووفقاً لسياسة التنسيق والقبول السنوية.
- القبول: تسلّم ملفات الطلاب الذين استوفوا شروط وإجراءات قبولهم بصورة نهائية في كل برنامج وفق أنظمة ومعايير المفاضلة التي تحددها سياسة التنسيق والقبول السنوية.
- التقويم الجامعي: البرنامج الزمني الذي تنفذ الجامعة بموجبه نشاطاتها خلال العام الجامعي وفقاً للتقويم المقرر من المجلس الأعلى للتعليم العالي.
- الرسوم الدراسية: المبالغ التي يجب على الطالب دفعها سنوياً أو مرة واحدة عند القبول.
- المنحة الدراسية: المقعد الدراسي الذي يتم دفع مخصصاته المالية من جهة حكومية أو خاصة أو للوافدين بموجب الاتفاقيات المعمول بها.
- الطالب: كل طالب وطالبة مسجل بأحد التخصصات في الجامعة للحصول على درجة الدبلوم العالي أو الماجستير وما يزال مواصلاً دراسته بحسب النظم الجامعية.
- دليل الطالب: دليل تُصدره الجامعة بداية كل عام جامعي.
- الاتفاقيات: الاتفاقيات العربية أو الدولية للتعاون الثقافي والعلمي والتعليمي السارية المفعول وتعديلاتها التي تكون الجامعة طرفاً فيها.
- النشاط الطلابي: الأنشطة الطلابية اللاصفية التي يمارسها الطلاب عبر الأطر المحددة لهذه الأنشطة سواء كان ذلك من خلال الاتحاد الطلابي أو الجمعيات العلمية أو أسر النشاط الطلابية أو أنشطة الجواله أو من خلال الأنشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية والإبداعية التي ترعاها الجامعة.

الفصل الثاني: الأسس والأهداف ونطاق السريان

مادة 4: قانون الجامعات الأهلية ولائحته التنفيذية هما المرجعية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة أو لتفسير بنودها.

مادة 5: تهدف الجامعة من تنفيذ برامج الدراسات العليا إلى :

1. إعداد الكفاءات العلمية المتخصصة في شتى مجالات المعرفة.

2. تلبية احتياجات مؤسسات التعليم العالي وسوق العمل من حاملي الشهادات العليا.
3. الإسهام في حل مشكلات المجتمع واقتراح المعالجات العلمية للقضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
4. تأمين احتياجات الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم.
5. إتاحة الفرصة للراغبين في التأهل والالتحاق ببرامج الدراسات العليا.

مادة 6: تهدف هذه اللائحة إلى :

1. تنظيم العملية التعليمية ابتداءً بالتنسيق والقبول وانتهاءً بالاختبارات النهائية اللازمة للحصول على شهادة الدبلوم العالي أو الماجستير.
2. تنظيم شؤون الطلاب وتعريفهم بواجباتهم وحقوقهم.

مادة 7: تسري أحكام هذه اللائحة على طلاب الجامعة المسجلين لنيل درجة الدبلوم العالي والماجستير.

الباب الثاني: نظام الدراسة والقبول والتسجيل ونقل القيد والتحويل

الفصل الأول: نظام الدراسة

مادة 8: نظام الدراسة في الجامعة نظام فصلي حيث تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين ويكون الاختبار نهاية كل فصل.

مادة 9: تمنح الجامعة الدرجات العلمية الآتية :

1. الدبلوم العالي.

2. الماجستير (بمقررات دراسية ورسالة).

3. الدكتوراه (بمقررات دراسية ورسالة).

مادة 10: الحد الأدنى لمدة الدراسة لنيل درجة الدبلوم العالي فصلين دراسيين والحد الأقصى لمدة الدراسة لنيل درجة الدبلوم العالي أربعة فصول دراسية.

مادة 11: متطلبات الحصول على درجة الدبلوم العالي (30) ساعة معتمدة كحد أدنى توزع على النحو الآتي:

1. دراسة مقررات إجبارية بنجاح (18-21) ساعة معتمدة.

2. دراسة مقررات اختيارية بنجاح (9-12) ساعة معتمدة.

مادة 12: الحد الأدنى لمدة الدراسة لنيل درجة الماجستير أربعة فصول دراسية والحد الأقصى لمدة الدراسة لنيل درجة الماجستير ستة فصول دراسية.

مادة 13: متطلبات الحصول على درجة الماجستير (36) ساعة معتمدة كحد أدنى توزع على النحو الآتي:

1. دراسة مقررات إجبارية بنجاح (18-21) ساعة معتمدة.
2. دراسة مقررات اختيارية بنجاح (9-12) ساعة معتمدة.
3. رسالة الماجستير وتعادل (6) ساعات معتمدة.

مادة 14: الحد الأدنى لمدة الدراسة لنيل درجة الدكتوراه ستة فصول دراسية والحد الأقصى لمدة الدراسة لنيل درجة الدكتوراه ثمانية فصول دراسية.

مادة 15: متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه (42) ساعة معتمدة كحد أدنى توزع على النحو الآتي:

1. دراسة مقررات إجبارية بنجاح (18-21) ساعة معتمدة.
2. دراسة مقررات اختيارية بنجاح (9-12) ساعة معتمدة.
3. رسالة الدكتوراه وتعادل (12) ساعة معتمدة.

مادة 16: لا يجوز للطالب التسجيل في الجامعة لنيل درجتين علميتين في وقت واحد.

مادة 17: يُبين دليل الطالب الكليات التي تتضمنها الجامعة والأقسام (التخصصات) التي تتضمنها كل كلية ونظام القبول والتسجيل ونظام الدراسة والاختبارات والإجراءات الإدارية المختلفة خلال سنوات الدراسة، وغير ذلك من المعلومات التي تفيد الطالب أثناء دراسته.

الفصل الثاني: شروط القبول والتسجيل

مادة 18: يُقر مجلس الجامعة سنوياً سياسة التنسيق والقبول بناءً على مقترحات مجلس الدراسات العليا وفقاً للسياسة المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات، ويجب أن تشمل تلك السياسة ما يأتي:

- القدرة الاستيعابية لكل كلية أو قسم وتخصص ومركز ووفق كل نظام دراسي.
- الحد الأدنى للمعدل المطلوب للمفاضلة أو القبول في برامج الدراسات العليا.
- تعيين البرامج التي يتطلب القبول بها إجراء المفاضلة بين المتقدمين وتحديد معايير المفاضلة.
- تحديد مواعيد التنسيق والقبول.

مادة 19: يُشترط لقبول الطالب بالجامعة للحصول على درجة الدبلوم العالي الآتي:

1. أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى من الجامعة أو إحدى الجامعات اليمينية أو جامعة معترف بها.
2. أن يتقدم للتسجيل خلال فترة القبول والتسجيل المعلن عنها.
3. اجتياز نظام المفاضلة في البرامج التي تتطلب إجراء المفاضلة.
4. توافق التخصص مع البرنامج المراد التسجيل فيه، ويجوز قبول الطالب في تخصص مختلف عن تخصصه بعد اجتيازه المقررات الاستدراكية.

مادة 20: يُشترط لقبول الطالب بالجامعة للحصول على درجة الماجستير الآتي:

1. أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى من الجامعة أو من إحدى الجامعات اليمنية أو جامعة معترف بها، وبمعدل عام لا يقل عن جيد.
2. أن يتقدم للتسجيل خلال فترة القبول والتسجيل المعلن عنها.
3. اجتياز نظام المفاضلة في البرامج التي تتطلب إجراء المفاضلة.
4. اجتياز المقابلة الشخصية للبرامج التي تشترط ذلك.
5. توافق التخصص مع البرنامج المراد التسجيل فيه، ويجوز قبول الطالب في تخصص مختلف عن تخصصه بعد اجتيازه المقررات الاستدراكية.
6. الحصول على متطلب اللغة الانجليزية اللازم للتخصص بحسب الدرجة التي يحددها مجلس الدراسات العليا.

مادة 21: يُشترط لقبول الطالب بالجامعة للحصول على درجة الدكتوراه الآتي:

1. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من الجامعة أو من إحدى الجامعات اليمنية أو جامعة معترف بها، وبمعدل عام لا يقل عن جيد جداً.
2. أن يتقدم للتسجيل خلال فترة القبول والتسجيل المعلن عنها.
3. اجتياز نظام المفاضلة في البرامج التي تتطلب إجراء المفاضلة.
4. اجتياز المقابلة الشخصية للبرامج التي تشترط ذلك.
5. توافق التخصص مع البرنامج المراد التسجيل فيه، ويجوز قبول الطالب في تخصص مختلف عن تخصصه بعد اجتيازه المقررات الاستدراكية.
6. الحصول على متطلب اللغة الانجليزية اللازم للتخصص بحسب الدرجة التي يحددها مجلس الدراسات العليا.

مادة 22: لا يتم التسجيل في برامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات الاستدراكية، ويجوز للقسم العلمي الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا قبل استكمال المقررات الاستدراكية بشرط أن لا تكون متطلب لدراسة المقررات التخصصية.

مادة 23: لا تُحتسب مدة دراسة المقررات الاستدراكية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة إلا إذا سجل معها مقررین أو أكثر من مقررات الدراسات العليا.

مادة 24: تظهر المقررات الاستدراكية في كشف الدرجات ولا تدخل في المعدل التراكمي.

مادة 25: لغرض الالتحاق بالجامعة يقدم الطالب ملف يحتوي على الوثائق الآتية:

1. أصل وصورة طبق الأصل لشهادة التخرج لدرجة الماجستير مصادقاً عليها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (للالتحاق ببرنامج الدكتوراه).
2. أصل وصورة طبق الأصل لشهادة التخرج للدرجة الجامعية الأولى مصادقاً عليها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
3. أصل وصورة طبق الأصل لكشف الدرجات (السجل الأكاديمي) للمؤهل الأخير مصادقاً عليه من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
4. صورة طبق الأصل لاستمارة الثانوية العامة.
5. صورة من البطاقة الشخصية لليمنيين.

مادة 26: في حال كانت شهادة التخرج صادرة من خارج الجمهورية اليمنية يُصادق عليها من وزارة التعليم العالي ووزارة الخارجية في الدولة الصادرة منها الشهادة وسفارة بلادنا في الدولة الصادرة منها الشهادة و يُصادق عليها من وزارة الخارجية اليمنية بالإضافة لمعادلتها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة 27: الوثائق الصادرة بلغة غير اللغة العربية تُترجم في مكتب معتمد للترجمة و يُصادق عليها من وزارة التعليم العالي ووزارة الخارجية في الدولة الصادرة منها الشهادة، سفارة الجمهورية اليمنية في الدولة الصادرة منها الوثيقة، وزارة الخارجية اليمنية) بالإضافة لمعادلتها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

مادة 28: يقدم الطالب غير اليمني صورة من جواز السفر مع إقامة سارية المفعول لمدة عام.

مادة 29: يقدم الطالب أوراقه كاملة إلى إدارة القبول والتسجيل بعمادة الدراسات العليا في المواعيد المحددة للتنسيق والقبول.

مادة 30: يتم القيد بعد استيفاء كافة الوثائق في ملف الطالب وفق شروط القبول الواردة بهذه اللائحة، ودفع رسوم التسجيل، ورسوم الأنشطة، ونسبة من الرسوم الجامعية المقررة وفق الآلية التي تنظمها الجامعة.

مادة 31: يُمنح كل طالب مُقيد بالجامعة البطاقة الجامعية عليها صورته الفوتوغرافية تستخدم للتعريف به عند الدخول إلى الجامعة والحضور المحاضرات والاختبارات ولإنجاز معاملاته داخل الجامعة.

مادة 32: يجوز في حالة فقدان الطالب للبطاقة الجامعية استخراج بطاقة أخرى يشار فيها إلى أنها بدل فاقد برسوم وفق الآلية التي تنظمها الجامعة.

مادة 33: يُحفظ ملف الطالب في أرشيف التسجيل بالكلية أو الجامعة على أن يحتوي الملف على جميع وثائق القبول وتضاف إليه كل الوثائق المتعلقة بالطالب وأحواله الدراسية والمالية خلال مدة دراسته بالجامعة.

مادة 34: لا يجوز قبول الطالب المتقدم للتسجيل في الجامعة إذا سبق فصله من جامعة أخرى لأسباب سلوكية، وفي حالة تسجيله وتم اكتشاف أنه مفصول من جامعة أخرى لأسباب سلوكية فيتم إلغاء تسجيله.

مادة 35: يجوز قبول الطلاب الحاصلين على الدبلوم العالي من الجامعة أو جامعات أخرى في برنامج الماجستير وبحسب الشروط المتعلقة بالتقدير والتخصص وبما يتوافق مع ضوابط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل الثالث : نقل القيد والتحويل

مادة 36: يجوز للطلاب أن يحول من أي جامعة إلى الجامعة وفق الشروط الآتية:

1. أن تكون الجامعة المحول منها معترفاً بها ومعتمده أكاديمياً.
2. أن لا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
3. أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول في البرنامج المحول إليه في نفس سنة التحاقه بالجامعة المحول منها.
4. أن لا يكون الطالب قد انقطع عن الدراسة في الجامعة المحول منها أكثر من عامين جامعيين.
5. أن يكون طلب التحويل في فترة القبول والتسجيل.

مادة 37: تُجرى المقاصة العلمية للطلاب ويُشترط لمعادلة أي مقرر درسه الطالب خارج الجامعة الآتي:

1. أن يكون الطالب قد نجح في ذلك المقرر بتقدير لا يقل عن الحد الأدنى للنجاح المنصوص عليه في هذه اللائحة.
2. أن يكون المقرر مطابقاً في مفرداته وعدد ساعاته لأحد المقررات في الخطة الدراسية للقسم أو الكلية المحول إليها.
3. لا يُعتمد للطلاب أي مقررات حصل بموجبها على شهادة أو درجة علمية.
4. إرفاق صورة من السجل الأكاديمي مصادقاً عليه من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة 38: لا يُعتمد للطلاب أكثر من 30% من مجموع الساعات المعتمدة في الخطة الدراسية للبرنامج الذي يرغب في الالتحاق به .

مادة 39: تُحسب المقررات التي سبق أن رسب فيها الطالب على أنها مقررات رسوب إن كانت ضمن الخطة الدراسية للتخصص الذي حول إليه.

مادة 40: تُحسب درجات المقررات التي سبق أن درسها الطالب في الجامعة المنتقل منها ضمن معدلاته التراكمية في الجامعة إن كانت ضمن الخطة الدراسية للتخصص الذي حول إليه.

مادة 41: لا يُعتمد للطلاب أي مقررات أخرى إذا حضر ما يُفيد دراسته لها بعد إجراء عملية المقاصة.

مادة 42: لا يحق للطلاب إذا انقطع عن الدراسة أو أوقف قيده في الجامعة طلب إجراء مقاصة لمقررات درسها في جامعة أخرى خلال فترة انقطاعه أو إيقاف قيده.

مادة 43: يحق للطلاب التحويل من برنامج إلى برنامج آخر إذا توافرت الشروط الآتية:

1. توافر الشروط الخاصة بالقبول في البرنامج الذي يرغب في التحويل إليه.
 2. إجراء مقاصة داخلية للمواد وفق إجراءات عملية المقاصة.
- مادة 44:** تُحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن الحد الأدنى والأعلى للحصول على الدرجة في البرنامج المحول إليه.
- مادة 45:** لا يجوز أن تتجاوز عمليات التحويل للطالب مرتين خلال دراسته الجامعية.

الباب الثالث : الدراسة ووقف القيد والانسحاب والفصل من الدراسة

الفصل الأول: الدراسة

- مادة 46:** يتولى مهام التدريس في برنامج الدكتوراه الأساتذة والأساتذة المشاركون من حملة شهادة الدكتوراه.
- مادة 47:** يتولى مهام التدريس في برنامج الماجستير والدبلوم العالي الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون من حملة شهادة الدكتوراه.
- مادة 48:** تستمر الدراسة بما في ذلك الاختبارات (32) أسبوعاً في العام الجامعي بواقع (16) أسبوع في الفصل الدراسي بما في ذلك الاختبارات، وبالإمكان إضافة فصل صيفي مكثف مدته (8) أسابيع حسب ظروف الجامعة.
- مادة 49:** يلتزم الطالب بحضور ما لا يقل عن (75 %) من المحاضرات النظرية والدروس العملية لكل مقرر بحسب الخطة الدراسية.
- مادة 50:** إذا تجاوز غياب الطالب أكثر من (20 %) يُنذَر الطالب بالحرمان من المقرر الدراسي.
- مادة 51:** إذا تجاوز غياب الطالب أكثر من (25 %) ولم يتقدم بطلب يبرر غيابه فيُحرَم من دخول اختبار المقرر نهاية الفصل، ويعتبر راسباً فيه.
- مادة 52:** حرمان الطالب من المقرر الذي تغيب عن محاضراته لا يقتضي حرمانه من أي مقررات أخرى.
- مادة 53:** يتم إعلام الطلاب المحرومين عن طريق الإعلان في لوحة الإعلانات قبل الاختبارات بأسبوعين على الأقل بالإضافة لتلاوة أسمائهم من قبل مدرس المادة في المحاضرة قبل الأخيرة في قاعة الدراسة.
- مادة 54:** يحق لمدرس المقرر منح الطالب إذن بما لا يتجاوز محاضرتين خلال الفصل الدراسي وفقاً لتقديراته لقبول مبرر الطالب.
- مادة 55:** يحق لرئيس القسم منح الطالب إذن بما لا يتجاوز ثلاث محاضرات خلال الفصل الدراسي وفقاً لتقديراته لقبول مبرر الطالب.
- مادة 56:** يحق لعميد الدراسات العليا منح الطالب إذن بما لا يتجاوز أسبوع خلال الفصل الدراسي وفقاً لتقديراته لقبول مبرر الطالب، وعلى الطالب إبلاغ مدرسي المقررات بذلك.

- مادة 57:** في حال احتياج الطالب لإذن أكثر من أسبوع يتم عرض الموضوع على مجلس الدراسات العليا لاتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً لتقديراته لقبول مبرر الطالب شريطة أن لا تتجاوز الفترة 30% من ساعات الفصل الدراسي.
- مادة 58:** في جميع الحالات السابقة لا يُعفى الطالب من درجات أعمال الفصل، وبالإمكان تكليفه بنشاط مرتبط بال المقرر كأعمال فصل.
- مادة 59:** يحق للطالب التظلم لدى مدرس المقرر أو رئيس القسم أو عميد الدراسات العليا في حال حدوث خطأ في تسجيل الغياب أو في درجات أعمال الفصل.
- مادة 60:** إذا تجاوز غياب الطالب أكثر من (25%) وتقدم بطلب يبرر غيابه فيُعد الطالب منسحباً من المقرر وفقاً لتقدير مجلس الدراسات العليا لقبول مبرر الطالب.
- مادة 61:** يجوز لمجلس الدراسات العليا بناءً على توصية رئيس القسم وموافقة عميد الكلية رفع الحرمان عن الطالب الذي تجاوز غيابه 25% من المحاضرات النظرية والدروس العملية في أي مقرر، والسماح له بدخول الاختبار النهائي إذا تقدم بعذر يقبله المجلس، على أن لا يتجاوز الغياب 30% من المحاضرات النظرية والدروس العملية.

الفصل الثاني: وقف القيد

- مادة 62:** يحق للطالب أو من يوكله رسمياً وقف القيد وفقاً للآتي:
1. التقدم بطلب وقف القيد خلال الشهر الأول من بدء الدراسة للفصل الدراسي الأول أو الثاني.
 2. إرفاق مبررات وقف القيد مع طلب وقف القيد كتابةً.
 3. اجتياز مقررات فصل دراسي واحد على الأقل.
- مادة 63:** الحد الأعلى لوقف القيد فصلين دراسيين خلال دراسة الطالب بأحد برامج الدراسات العليا.
- مادة 64:** لا يجوز وقف القيد في الحالات الآتية:
- الطالب المسجل في الفصل الدراسي الأول وكذا المنقول قيده أو المحول إلا بعد أن يجتاز فصل دراسي واحد على الأقل بنجاح ويجوز لمجلس الدراسات العليا النظر في بعض الحالات الاستثنائية لوقف القيد قبل مضي فصل دراسي.
 - الطالب الوافد الذي مُنح إقامة عن طريق الجامعة.
 - الطالب المنقطع عن الدراسة للفصل السابق أو السنة السابقة لطلب وقف القيد.
 - الطالب الباقي للإعادة.
 - الطالب الحاصل على منحة دراسية، ما لم توافق الجهة المانحة على ذلك.
- مادة 65:** لا تُحسب فترة وقف القيد ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة.

لائحة الدراسات العليا

مادة 66: لا يحق للطالب الذي أوقف قيده دخول الامتحانات النصفية أو النهائية لفترة وقف القيد وفي حال دخوله تلغى النتائج.

مادة 67: يحق للطالب الذي أوقف قيده إعادة القيد بناءً على طلب يقدمه لعميد الدراسات العليا في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي التالي لوقف القيد مباشرةً.

مادة 68: إذا لم يُعد الطالب قيده بعد انتهاء فترة وقف القيد بشهر على الأكثر يمد وقف القيد للعام التالي.

مادة 69: يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة في الحالات الآتية:

- إذا غاب فصل دراسي واحد دون أن يوقف قيده رسمياً.

- إذا لم يُعد الطالب قيده بعد انتهاء فترة وقف القيد لسنتين دراسيتين .

مادة 70: يجوز للطالب مواصلة دراسته بالجامعة بعد انقطاعه عنها لعامين دراسيين متتاليين وفقاً للآتي:

- التسجيل كطالب مستجد و تجرى عليه كافة الإجراءات للطلاب المستجدين إذا توافرت فيه شروط القبول المعلنة للطلاب المستجدين.

- يُلزم بدراسة أي مقررات دراسية إضافية وفق الخطة الدراسية الجديدة للبرنامج المسجل به، أو إعادة أي مقرر دراسي يحدده مجلس الدراسات العليا.

مادة 71: يحق للطالب إلغاء وقف القيد خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ الموافقة على وقف القيد، وتُحسب فترة الغياب ضمن النسبة المسموح بها لغياب الطالب في أي مقرر.

الفصل الثالث: الانسحاب من الدراسة

مادة 72: يحق للطالب الانسحاب من الدراسة وفقاً للآتي:

- تقديم طلب الانسحاب من قبل الطالب أو من يوكله رسمياً.

- الحصول على إخلاء طرف من الجهات ذات العلاقة في الجامعة.

- تسليم البطاقة الجامعية.

- أن لا يكون الطالب قيد التحقيق بسبب مخالفة ارتكبتها.

مادة 73: يحق للجامعة إشعار الجهات المعنية بانسحاب الطالب إذا كان قد حصل قبل انسحابه من الجامعة على وثيقة جامعية تفيد انتظامه في الدراسة، إذا كانت الوثيقة ضرورية لحصوله على امتيازات أو حقوق من أي جهة كانت.

مادة 74: يحق للطالب المنسحب استلام وثائقه الخاصة التي قدمها عند التحاقه بالجامعة.

مادة 75: يحق للطالب المنسحب الحصول على كشف درجات بالمقررات التي درسها في الجامعة على أن يوضح فيه أنه منسحب من الجامعة وتاريخ الانسحاب، وبشرط وجود صورة طبق الأصل في ملفه للمؤهل الذي تم قبوله في الجامعة بموجبه.

مادة 76: يحق للطالب إلغاء الانسحاب خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ الموافقة على الانسحاب، وتُحسب فترة الغياب ضمن النسبة المسموح بها لغياب الطالب في أي مقرر.

الفصل الرابع: الفصل من الدراسة

مادة 77: يفصل الطالب من الدراسة في الحالات الآتية:

- إذا اتضح أن قبوله لا يتفق مع الأحكام العامة للقبول، أو إذا أتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية، يُعتبر قيده ملغياً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.
- إذا تغيب بدون عذر أكثر من (50%) من المقررات الدراسية في الفصل الدراسي الأول.
- إذا رسب في أكثر من مقرر دراسيين في الفصل الواحد.
- إذا تبقى للإعادة سنتين دراسيتين ولم يُكمل المقررات الدراسية بنجاح مع مراعاة حالات وقف القيد.
- إذا تجاوز الحد الأعلى للمدة المقررة لدراسته ولم يتخرج بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.
- إذا صدر قرار بالفصل كعقوبة تأديبية بموجب ما ورد في الباب السابع من هذه اللائحة.
- إذا تكرر غش الطالب أكثر من مرة في الدورة الاختبارية الواحدة.

مادة 78: يحق للطالب المفصول سحب وثائقه من الجامعة، على أن يُوضَّح في وثائقه الصادرة عن الجامعة بأنه فُصل من الجامعة وأسباب الفصل وتاريخه، على أن يؤدي كافة الالتزامات التي عليه نحو الجامعة.

مادة 79: لا يحق للطالب المفصول لأسباب تأديبية الالتحاق بالجامعة مرة أخرى إلا بحكم قضائي بات.

الباب الرابع: الاختبارات والتقويم

الفصل الأول: الاختبارات

مادة 80: تُجرى الاختبارات في الجامعة وفقاً للآتي:

- الدورة الأولى نهاية الفصل الدراسي الأول.
- الدورة الثانية نهاية الفصل الدراسي الثاني.
- الدورة الثالثة نهاية الفصل الصيفي.
- الدورة الرابعة الدور التكميلي (دور أكتوبر).

مادة 81: يُشكّل رئيس الجامعة لجنة اختبارية لإدارة وتنظيم الاختبارات ورصد الدرجات في كل دورة.

مادة 82: يُحدد مجلس الكلية بناءً على توصية من مجلس القسم مدة الاختبار النهائي للمقررات الدراسية على أن لا تقل عن ساعة ولا تزيد عن ثلاث ساعات للمقرر الواحد.

مادة 83: يُعقد الدور التكميلي (دور أكتوبر) للطلاب المتبقي عليهم ما لا يزيد عن مقررین .

مادة 84: يجوز لمجلس الجامعة الموافقة على اختبار استثنائي وفقاً للآتي:

1. غياب الطالب أو تأجيله للاختبار بسبب عذر مقبول وتمثل الأعذار المقبولة في المرض، السفر خارج الجمهورية اليمنية، السجن، زواج الطالبة أو ولادتها.
2. أن يكون الاختبار لغرض تحسين المعدل التراكمي إذا لم يحقق الطالب المعدل المطلوب لتسجيل الرسالة وبما لا يتجاوز مقررین دراسيين.
3. أن يكون الاختبار لغرض التخرج وبما لا يتجاوز مقررین دراسيين.
4. الاختبارات الاستثنائية تكون بعد الانتهاء من الدور التكميلي بأسبوعين وتستمر لمدة أسبوعين فقط.

مادة 85: يجوز للطالب تأجيل اختبار مقرر دراسي وفقاً للآتي:

- موافقة عمادة الدراسات العليا وفق مبررات مُؤيَّدة بوثائق رسمية.
 - أن لا يكون التأجيل في أكثر من مقررین دراسيين في الفصل الدراسي.
 - تُضاف المقررات المؤجلة للمقررات التي رسب فيها الطالب وتُبقى الطالب للإعادة.
 - لا يُعد تأجيل الاختبار رسوباً في المقرر.
 - التأجيل يكون إلى الدور التكميلي لنفس السنة الدراسية.
 - يجوز تأجيل أكثر من مقررین في حالة العمليات الجراحية الكبرى أو الولادة.
- مادة 86:** لا يجوز للطالب بأي حال من الأحوال إعادة اختبار مقرر نجح فيه أو تمت مقاصته، مع مراعاة ما ورد في المادة (84).

مادة 87: على جميع أساتذة المقررات أن يعلنوا نتائج أعمال الفصل ودرجات الجزء العملي وأسماء المحرومين قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل.

مادة 88: يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناءً على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الدراسات العليا.

مادة 89: لا يجوز أن يدخل الطالب مكان الاختبار بعد مرور نصف ساعة من بدء الموعد المحدد للاختبار، كما لا يُسمح للطالب بمغادرة مكان الاختبار إلا بعد مضي نصف زمن الاختبار على الأقل.

مادة 90: يُصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم عند الحاجة أن يُشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجب ان يتم التصحيح خلال المدة المحددة بالتقويم الجامعي.

مادة 91: تتم عملية التصحيح للاختبارات النهائية باستخدام الأرقام السرية.

لائحة الدراسات العليا

- مادة 92:** يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها.
- مادة 93:** لا يجوز الشطب أو الحذف أو الإضافة أو التعديل أو التغيير أو استخدام المواد المزيلة في أصول كشوف رصد الدرجات.
- مادة 94:** تُحفظ دفاتر إجابات الطلاب بالجامعة لمدة عامين جامعيين على الأقل، ويحق للجامعة بعد ذلك التخلص منها بموجب محاضر رسمية.
- مادة 95:** جميع أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم مكلفون بالمشاركة في الإشراف على سير الاختبارات لجميع الدورات وفق الجداول المعدة لذلك.
- مادة 96:** على طالب الدكتوراه دخول الاختبار الشامل في الفصل الدراسي التالي للفصل الذي أنهى فيه المقررات الدراسية، بشريطة اجتياز المقررات الدراسية المحددة في البرنامج بنجاح وبمعدل عام لا يقل عن جيد (75%)، وفي حال حصوله على أقل من ذلك يُلغى قيده.
- مادة 97:** يتكون الاختبار الشامل من جلستين مدة كل جلسة 3 ساعات وفقاً لتخصص الطالب.
- مادة 98:** في حال اخفاق الطالب في الاختبار الشامل يُعطى فرصة خلال فصل دراسي واحد للتقدم من جديد وعند اخفاقه للمرة الثانية يُلغى قيده.

الفصل الثاني: التقويم

- مادة 99:** تُحدّد الدرجة النهائية لكل مقرر ب (100) درجة، ويُعد الطالب ناجحاً في المقرر إذا حصل على (65) درجة أو أكثر في الاختبار النهائي وأعمال الفصل.
- مادة 100:** تُقرب كسور الدرجات الحاصل عليها الطالب في أي مقرر لأقرب رقم صحيح لصالح الطالب.
- مادة 101:** تُوزع درجة المقرر الدراسي كالتالي:
- أعمال الفصل (20) درجة .
 - التقارير والأبحاث (20) درجة .
 - الاختبار النهائي (60) درجة.

مادة 102: تُحسب التقديرات للمقررات الدراسية وكذا التقديرات السنوية والتراكمية وفقاً للآتي:

الرمز	التقدير	المعدل
م	ممتاز	90%-100%
ج ج	جيد جداً	80% - أقل من 90%
ج	جيد	75% - أقل من 80%
ل	مقبول	65% - أقل من 75%
ض	ضعيف	أقل من 65%

مادة 103: لتحسين وضع الطالب يُمنح:

- (2%) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها للنجاح في المقرر.

- (2%) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها لتحسين التقدير في ذلك المقرر.

مادة 104: يُحدّد عدد المقررات التي تُبقي الطالب للإعادة بثلاثة مقررات.

مادة 105: يسري على الطالب الباقي للإعادة ما يسري على الطالب المستجد في هذه اللائحة فيما يخص حضور المحاضرات وأعمال الفصل الدراسي.

مادة 106: يُصحح في الاختبار للطالب من (100) درجة في الحالات الآتية:

- الاختبار التكميلي أو الاستثنائي.

- العذر القاهر باستثناء من مجلس القسم وموافقة عميد الكلية.

مادة 107: يُحدّد تقدير الطالب الناجح في جميع المقررات بجمع الدرجات الحاصل عليها، وتقسّم على مجموع الدرجات النهائية للمقررات، وتُحدّد النسبة المئوية الناتجة عن ذلك تقدير الطالب وفق المادة (102) من هذه اللائحة.

الطالب الباقي للإعادة يُكتب له بدلاً عن التقدير عبارة (باقي للإعادة) مع ذكر عدد المقررات المتبقي بها.

مادة 108: يُحسب تقدير تخرج الطالب (المسجل بالدبلوم العالي) تراكمياً بجمع الدرجات التي حصل عليها في جميع المقررات

الدراسية المطلوب منه اجتيازها للتخرج، وقسمة ناتج الجمع على مجموع الدرجات النهائية للمقررات الدراسية

المشار إليها آنفاً، ويحسب التقدير كما ورد في المادة (101) من هذه اللائحة مع ملاحظة عدم جواز التقريب.

مادة 109: يُعتبر الطالب المسجل للحصول على درجة الدبلوم العالي متخرجاً إذا أكمل بنجاح دراسة جميع المقررات

الدراسية، وكان معدله التراكمي لا يقل عن 65%.

لائحة الدراسات العليا

مادة 110: يُمنح الطالب مرتبة الشرف وفق القواعد الآتية:

- إذا حصل على تقدير جيد جداً على الأقل في جميع المقررات الدراسية.
- أن لا يكون قد رسب أو حُرِم أو غاب بدون عذر مقبول في أي مقرر دراسي خلال مدة دراسته بالجامعة.
- أن يكون قد أكمل متطلبات التخرج خلال الحد الأدنى لسنوات الدراسة المحددة في تخصصه ما لم يكن قد أوقف قيده أو غاب بعذر مقبول وفقاً لما ورد في هذه اللائحة.
- أن لا يكون قد صدرت ضده أية عقوبة تأديبية.
- أن يكون الطالب المحول من جامعة أو كلية أخرى قد درس في القسم المتخرج منه ما لا يقل عن 70% من المقررات الدراسية.

مادة 111: يجب أن لا تقل درجة الاختبار الشامل في الجلستين عن 80% من الدرجة الكلية.

مادة 112: تُسجل درجة الطالب في الاختبار الشامل في كشف التقديرات بعبارة ناجح أو راسب فقط .

مادة 113: يحق للطالب التظلم من نتيجة أي مقرر بعد دفع مبلغ مالي كتأمين عن أحقيته في التظلم خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة بعدها يسقط حقه في التظلم فإن ثبت أحقيته في التظلم يُعاد مبلغ التأمين.

مادة 114: يقتصر الحق في التظلم من نتيجة الاختبار على الكشف عن دفتر إجابة الطالب ومراجعة رصد الدرجات أو جمعها فقط، وإذا اتضح أن إجابة أي من الأسئلة لم تصحح أو لم توضع لها درجات فيستدعي الكونترول المختص مصحح المقرر خطياً عن طريق عمادة الدراسات العليا لعرض الحالة عليه وتصويب الخطأ إن وجد، وتُثبت جميع هذه الحالات في محاضر رسمية معتمدة من العميد، وتعلن نتيجة التظلم للطلاب خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتيجة.

مادة 115: لا يجوز لأستاذ المقرر تعديل أي من بيانات النتائج بعد تسليمها ما لم يكن هناك خطأ مادي واضح تم الاطلاع عليه من قبل عميد الدراسات العليا.

مادة 116: إذا كانت نسبة النجاح أقل من 50% في أي مقرر فعلى مجلس القسم مناقشة الأسباب والرفع بالمعالجات المناسبة لمجلس الدراسات العليا إذا كان ذلك مُبرراً.

الباب الخامس: تسجيل الرسالة والإشراف عليها ومناقشتها

الفصل الأول: تسجيل الرسالة والإشراف عليها

- مادة 117:** يُشترط لتسجيل رسالة الماجستير أن يجتاز الطالب المقررات الدراسية المحددة في البرنامج بنجاح وبمعدل عام لا يقل عن جيد (75%)، وفي حال حصوله على أقل من ذلك يُمنح الطالب درجة دبلوم عالي.
- مادة 118:** يُشترط لتسجيل رسالة الدكتوراه أن يجتاز الطالب الاختبار الشامل، وفي حال احفاهه للمرة الثانية في ذلك يُلغى قيده.
- مادة 119:** يُلزم الطالب بتسجيل رسالة الماجستير إذا اجتاز المقررات الدراسية المحددة في البرنامج بنجاح وبمعدل عام لا يقل عن جيد (75%) خلال الفصل الدراسي التالي مباشرة، ما لم فإنه يُعد منقطعاً عن الدراسة.
- مادة 120:** يُلزم الطالب بتسجيل رسالة الدكتوراه إذا اجتاز الاختبار الشامل خلال الفصل الدراسي التالي مباشرة، ما لم فإنه يُعد منقطعاً عن الدراسة.
- مادة 121:** تُعلن عمادة الدراسات العليا بداية كل فصل دراسي مجالات ومحاور الأبحاث للطلاب لتحديد مواضيع رسائلهم، ويحق للطلاب التقدم بموضوع بحث خارج المجالات والمحاور المعكّن عنها بموافقة مجلس الدراسات العليا.
- مادة 122:** يُحدد رئيس القسم مشرفاً مقترحاً لمساعدة الطالب في تحديد عنوان الرسالة ومشكلتها وإعداد مشروع خطة البحث.
- مادة 123:** يُشترط في المشرف أن يكون أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً، ويجوز أن يكون أستاذاً مساعداً إذا أمضى في التدريس الجامعي على الأقل ثلاث سنوات وكان له على الأقل بحثان في مجال تخصصه منشوران أو مقبولان للنشر في مجلات علمية محكمة.
- مادة 124:** يُقدم الطالب عرضاً لخطة بحثه في حلقة نقاش يعقدها القسم بحضور المشرف ورئيس القسم وأعضاء هيئة التدريس بالقسم، وعلى الطالب استيعاب الملاحظات المطروحة لتطوير الخطة بالتنسيق مع المشرف.
- مادة 125:** يعتمد مجلس الدراسات العليا المشرف على الرسالة وموضوعها وخطة بحثها بعد اعتمادها من مجلسي القسم والكلية، ويصدر قرار بذلك من رئيس الجامعة.
- مادة 126:** يجوز تعديل عنوان الرسالة إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، ويتم التعديل بنفس الطريقة التي تمت بها الموافقة عليه.
- مادة 127:** يجوز تغيير المشرف بمبررات يقبلها مجلس الدراسات العليا، ويتم التغيير بنفس الطريقة التي تم بها تعيينه.
- مادة 128:** يجوز تعيين مشرف مشارك من قسم آخر إذا تطلب موضوع الرسالة ذلك، ويتم تعيينه بنفس الطريقة التي تم بها تعيين المشرف الرئيس.

لائحة الدراسات العليا

مادة 129: يقدم المشرف على الرسالة نهاية كل فصل دراسي تقريراً مفصلاً لمجلس الدراسات العليا، عن مدى تقدم الطالب في دراسته.

مادة 130: يقدم المشرف على الرسالة بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس الدراسات العليا.

مادة 131: تُحسب مدة إعداد الرسالة من تاريخ الموافقة عليها وإشعار الطالب بالموافقة.

الفصل الثاني: مناقشة الرسالة ومنح الدرجة

مادة 132: يتم تقديم الرسالة للمناقشة بعد استيفاء الشروط الآتية:

1. إجازة المشرف الرئيس للرسالة واعتبارها جاهزة للمناقشة ورفع تقرير كتابي منه بذلك للقسم.
2. تقديم إفادة من إدارة القبول والتسجيل بالدراسات العليا باستيفاء متطلبات مناقشة الرسالة .

مادة 133: تُشكل لجنة المناقشة من:

1. المشرف الأول - رئيساً.
2. عضو هيئة تدريس من الجامعة - تخصصه ذو علاقة بموضوع الرسالة- ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف- مناقش داخلي.
3. عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة - تخصصه ذو علاقة بموضوع الرسالة- ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف - مناقش خارجي.

مادة 134: تُشكل لجنة المناقشة على النحو الآتي:

1. اقتراح المشرف عدد من الأسماء يساوي ضعف عدد المناقشين.
2. اختيار مجلس القسم اثنين من الأسماء واعتمادها من مجلسي الكلية والدراسات العليا.
3. إصدار رئيس الجامعة قرار تشكيل اللجنة.

مادة 135: يُسلم الطالب ثلاث نسخ من الرسالة بشكلها النهائي لعمادة الدراسات العليا بعد اعتماد لجنة المناقشة من مجلس الدراسات العليا و قبل خمسة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة.

مادة 136: تُحدد عمادة الدراسات العليا مكان وزمان المناقشة وترسل للمناقشين مذكرة مرفقة بالتكليف بذلك ونسخة من الرسالة قبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة.

لائحة الدراسات العليا

مادة 137: تتم مناقشة الرسالة بشكل علني على النحو الآتي:

1. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته.
2. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة، ولا يشترك فيها إذا كان هو المشرف.
3. بعد انتهاء المناقشة تتداول لجنة المناقشة وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:
 - أ. إجازة الرسالة.
 - ب. إجازة الرسالة مع إجراء التعديلات بمعرفة المشرف.
 - ج. إجازة الرسالة مع إجراء التعديلات بمعرفة المشرف وموافقة لجنة المناقشة.
 - د. عدم إجازة الرسالة.

مادة 138: إذا لم تتم إجازة الرسالة يُمنح طالب الماجستير درجة دبلوم عالي وفقاً لتقديره العام في المقررات الدراسية، ويُبلغ قيد طالب الدكتوراه.

مادة 139: يُجري الطالب التعديلات المطلوبة على النحو الآتي:

1. إذا اشترطت لجنة المناقشة إجراء التعديلات بمعرفة المشرف فعلى الطالب إنجازها خلال شهر من تاريخ المناقشة وعرضها على المشرف لإجازتها.
2. إذا اشترطت لجنة المناقشة إجراء التعديلات بمعرفة المشرف وموافقة لجنة المناقشة فعلى الطالب إنجازها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة وعرضها على المشرف ولجنة المناقشة لإجازتها.

مادة 140: يُسلم الطالب ست نسخ ورقية ونسخة إلكترونية من الرسالة بشكلها النهائي بعد إجازتها مع إرفاق تقرير المشرف أو اللجنة بالإجازة.

مادة 141: يُسلم رئيس لجنة المناقشة وثائق المناقشة وتوصيته لمجلس القسم ليُصدر موافقته ويرفعها لمجلس الدراسات العليا لاستكمال إجراءات الإقرار ومنح الدرجة العلمية.

مادة 142: يُصدر مجلس الجامعة بناءً على رفع مجلس الدراسات العليا قرار باعتماد النتيجة ومنح الطالب الدرجات العلمية.

مادة 143: يُحسب المعدل التراكمي للطالب على النحو الآتي:

أولاً: الماجستير:

- (60%) نتيجة المقررات الدراسية.
- (40%) نتيجة تقويم ومناقشة الرسالة.

ثانياً: الدكتوراه:

- (50%) نتيجة المقررات الدراسية.
- (50%) نتيجة تقويم ومناقشة الرسالة.

مادة 144: تُستكمل إجراءات التخرج بتوصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس الدراسات العليا ومصادقة مجلس الجامعة.

الباب السادس: حقوق الطلاب وواجباتهم

الفصل الأول: حقوق الطلاب

مادة 145: يُعد حصول الطلاب على العلم والمعرفة أول وأهم حق من حقوقهم ويرافق ذلك مجموعة من الحقوق تميز شخصية الطالب الجامعي عن غيره، ومن هذه الحقوق ما يأتي:

- الحصول على البطاقة الجامعية باعتبارها الوثيقة التي تثبت هوية الطالب داخل الجامعة.
- الحصول على دليل الطالب ولائحة الدراسات العليا لمعرفة ما له من حقوق وما عليه من واجبات.
- التكريم إذا كان الطالب ضمن من تنطبق عليه شروط التكريم، ومن ذلك ظهور اسمه في لوحة الشرف بالجامعة وفق الآلية المنظمة لذلك .
- إبداء الرأي والمشاركة الفعالة فيما تقوم به الجامعة من برامج علمية وخطط دراسية وتقييم الأداء وفق المعايير العلمية والأكاديمية والإدارية.
- الاشتراك في الجمعيات العلمية والمساهمة في تكوينها والعمل ضمن أنشطتها وفق اللوائح المنظمة لذلك.
- استخدام المكتبات بما تحتويه من مراجع للاطلاع أو الإعارة وفق الإجراءات المتبعة.
- استخدام المعامل الخاصة بالجامعة لإثبات تجاربه وإبداعاته ولتطوير مداركه العلمية وفق النظم الخاصة بها.
- المشاركة في إقامة الأنشطة المختلفة التي تبناها وترعاها الجامعة كالأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية.
- الرعاية الصحية الأولية والرعاية الاجتماعية داخل الجامعة لمساعدته في حل مشكلاته التي تُعيقه عن التحصيل العلمي عن طريق المرشدين والباحثين الاجتماعيين بالجامعة.
- التظلم أو التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة بشأنه.
- استفسار مدرسيه داخل الجامعة ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائقة وطلب المزيد من توضيح ما لم يدركه من العلوم والمعارف، ولا رقابة عليه أو عقوبة في ذلك ما لم يخل بالأنظمة واللوائح النافذة والآداب العامة.
- الحقوق الواردة في هذه اللائحة بما في ذلك حق وقف القيد وإعادته والانسحاب من الجامعة والتظلم من نتائج الاختبارات... الخ.
- المطالبة بحقوقه داخل الجامعة متمسكاً بالنصوص واللوائح النافذة في الجامعة وجميع الطلبة متساوون في الحقوق والواجبات بالجامعة.
- الحصول على سند قبض رسمي لكل ما يدفعه لخزينة الجامعة، كما له الحق في استرداد كل ما دفعة بالزيادة أو كتأمين لدى المختصين بالجامعة وفق اللوائح المنظمة لذلك.
- الحصول على الوثائق التي تمنحها الجامعة بما في ذلك منحه الدرجة العلمية بعد استكمال متطلبات التخرج من الجامعة.

- الحفاظ على محتويات ملف الطالب داخل الجامعة بمكان آمن وبشكل منظم وبأيدي أمينة وعدم تسليم أي من محتويات الملف إلا للطالب أو من يوكله رسمياً، وكذا عدم نشر أي من هذه المحتويات ما لم يكن هذا النشر ناتجاً عن قرار عقوبة ضد الطالب كما أنه من حق الطلاب على الجامعة المحافظة على صورههم الشخصية داخل ملفاتهم وعدم إظهارها أو استخدامها إلا لما خصصه له وبالذات صور الطالبات باعتبار أن هذه الصور من المحتويات الإلزامية في ملف القبول بالجامعة، فلا بد من ضمان حفظها ونزاهة التعامل بها في الجامعة.
- عدم التعامل بالنيابة عنه أو إجراء أي تغيير في حالته الدراسية من قبل أي طرف آخر إلا بتوكيل رسمي معتمد لدى الجهات الرسمية المخولة بذلك.
- أية حقوق لم ترد في هذه اللائحة يتم تضمينها بالتعليمات الصادرة من قبل الجامعة.

الفصل الثاني: واجبات الطلاب

مادة 146: يجب على الطالب الالتزام بالقواعد الآتية:

- كل ما ورد في أنظمة ولوائح الجامعة من حضور المحاضرات وأداء الاختبارات والمثابرة للتفوق والنجاح.
- الالتزام بالقواعد والآداب العامة وتقاليد وقيم المجتمع اليمني المسلم.
- دفع المبالغ المالية المقررة سواء كانت رسوم دراسية أو رسوم أنشطة أو (خدمات) أو رسوم خاصة لاستخراج وثائق أو إنجاز معاملة داخل الجامعة أو في الجهات الرسمية.
- عدم التدخين أو مضغ القات أو حمل السلاح بجميع أنواعه داخل الجامعة، وفي المحاضرات أو الدروس العملية أو في قاعات الاختبارات.
- الحضور إلى الجامعة بالزي المناسب الذي يكفل الاحترام اللائق به.
- عدم تعطيل الدراسة أو التحريض على ذلك أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
- عدم قول أو فعل ما يتنافى مع الدين الإسلامي أو الشرف أو الكرامة أو حسن السيرة و السلوك أو ما يمس سمعة الجامعة في الداخل والخارج.
- التقيد بنظام الاختبارات والهدوء التام فيها وعدم محاولة الغش أو الشروع فيه أو المساعدة عليه.
- المحافظة على منشآت و ممتلكات و أجهزة وكتب الجامعة وإرجاع ما أُستعير منها في الوقت المحدد بدون أي تمديد أو إتلاف.
- عدم توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائطية أو نشر وإعلان أي منها بدون ترخيص من الجهات المختصة في الجامعة.

- الحرص على تقدير واحترام أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم وموظفي الجامعة وزملائه الطلاب وعدم الإساءة لهم أو إهانتهم بالقول أو الفعل.
- عدم محاولة التغيير في الوثائق الرسمية الصادرة عن الجامعة أو غيرها.
- الامتثال للعقوبة التي تُوقَّع عليه من الجهات المختصة في الجامعة.
- تمثيل الجامعة في المهام المكلف بها تمثيلاً حسناً ينسجم ومكائنها العلمية والأكاديمية.
- الاطلاع على كل ما تنشره الجامعة من لوائح وإرشادات بما في ذلك ما ينشر في لوحات الإعلانات بالجامعة وفي موقع الجامعة وعدم جواز الاحتجاج بجهله بما يُنشر فيها.
- الابتعاد عن كل ما يتعلق بالعمل الحزبي سواء كان قولاً أو فعلاً أثناء تواجده داخل مبنى الجامعة.
- الوفاء بكل ما التزم به بالعقود التي تكون الجامعة طرفاً فيها.
- الالتزام بالأمانة العلمية برد المعارف لمصادرها من نتائج البحوث وأفكار الآخرين.

الباب السابع: المخالفات والعقوبات التأديبية

مادة 147: إن سياسة الجامعة تتفادى إلحاق الضرر بالطالب حتى في الحالات التي لها حق في ذلك و تتمثل العقوبات التأديبية في الآتي:

1. الإنذار الكتابي.
2. الحرمان من بعض الخدمات أو الامتيازات الطلابية.
3. الحرمان من محاضرات أحد المقررات، أو عدد من المقررات على نحو لا يؤثر على وضع الطالب في الاختبار.
4. الحرمان من مقرر أو أكثر.
5. الفصل المؤقت لفصل دراسي أو أكثر.
6. الفصل النهائي من الجامعة.

مادة 148: يُشكّل رئيس الجامعة لجنة تأديبية على النحو الآتي:

1. عميد الدراسات العليا رئيساً.
2. رئيس القسم العلمي الذي يدرس فيه المحقق معه أو غالبية المحقق معهم عضواً.
3. أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية المعنية عضواً.
4. مدير الدراسات العليا عضواً ومقرراً.
5. مدير الشؤون القانونية عضواً.

مادة 149: يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة التأديبية طلب إعفائه من المهمة الموكلة إليه بمرر تقبله رئاسة الجامعة وفي هذه الحالة يُعين رئيس الجامعة بديلاً عنه.

مادة 150: تكون اجتماعات اللجنة التأديبية صحيحة بحضور كل أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية.

مادة 151: يصدر قرار إحالة الطلاب إلى اللجنة التأديبية من رئيس الجامعة.

مادة 152: يبلغ الطالب كتابياً أو هاتفياً وبالإعلان في لوحة الإعلانات بالجامعة للحضور والمثول أمام اللجنة التأديبية خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من وقوع المخالفة المتهم بها، ويجب على اللجنة سماع أقوال المحقق معه ودفاعه عن نفسه، وتدوين ذلك في محاضر رسمية وإذا لم يحضر الطالب للتحقيق في المواعيد المبَّع بها يسقط حقه في سماع أقواله والدفاع عن نفسه.

مادة 153: يحق للطالب المحال للجنة التأديبية إبداء الاعتراض على أي عضو من أعضاء اللجنة بمرور تقبله رئاسة الجامعة خلال ثلاثة أيام من علمه بتشكيل اللجنة.

مادة 154: تكون صلاحيات توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (147) من هذه اللائحة على النحو الآتي:

1. لرئيس القسم العلمي توقيع الجزاء المنصوص عليه في البند (1).

2. لعميد الكلية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البندين (1-2).

a. لعميد الدراسات العليا توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود (1-3).

3. لرئيس الجامعة توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود (1-3).

4. للجنة التأديبية توقيع جميع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (147).

مادة 155: يُصدر عميد الدراسات العليا قراراً بمنع الطالب المحال إلى لجنة التأديب من دخول الكلية ومنشأتها إلى اليوم المعين لحضوره أمام لجنة التأديب وصدور قرار اللجنة.

مادة 156: يتم توقيع العقوبة التأديبية على الطلاب المخالفين في مدة أقصاها شهر من تاريخ وقوع المخالفة.

مادة 157: يُصدر رئيس الجامعة قرار بتوقيع الجزاء بناءً على توصية اللجنة التأديبية.

مادة 158: يُعلم الطالب عن طريق الإعلان بلوحة إعلانات الجامعة أو العمادة بأي قرارات تُتخذ بحقه.

مادة 159: يحق للطالب الذي صدر بحقه أي جزء من الجزاءات التظلم خلال عشرة أيام عمل من تاريخ العلم بتوقيع الجزاء.

مادة 160: تُحفظ صورة من القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف خاص لدى مدير شؤون الطلاب وصورة في ملف الطالب.

مادة 161: الجهل بنظم الجامعة ولوائحها لا يُعد عذراً يُعفي من تطبيق العقوبات.

مادة 162: يتم تطبيق العقوبات بناءً على الجدول الآتي :

م	المخالفة	العقوبة التأديبية
1	تعطيل الدراسة أو التحريض على ذلك أو الامتناع المدير عن حضور المحاضرات أو أي	الحد الأدنى: الحرمان من المقرر الحد الأقصى: الفصل المؤقت من الجامعة لفصل دراسي

	نشاط أكاديمي مُلزم للطلاب كالاختبارات وحضور المعامل والتمرينات	
2	الإخلال بنظام الاختبارات بشكل متعمد	الحد الأدنى: الحرمان من المقرر الذي أحل فيه بالنظام الحد الأقصى: الحرمان من المقرر الذي أحل فيه بالنظام بالإضافة للحرمان من مقررين آخرين
3	انتحال شخصية شخص آخر لغرض الاختبار	يُحرم الطالبان من الفصل الدراسي الذي حدث في الانتحال وتُلغى كافة نتائجهما، وإذا كان المنتحل من خارج الجامعة يتم تسليمه لأمن الجامعة
4	انتحال شخصية شخص آخر لغرض آخر غير الاختبار	يُنذر الطالبان كتابياً بالفصل، وإذا كان المنتحل من خارج الجامعة يتم تسليمه لأمن الجامعة
5	محاولة الغش في الاختبار	إنذار كتابي
6	الغش في الاختبار	الحد الأدنى: الحرمان من المقرر الذي غش فيه الحد الأقصى: الحرمان من المقرر الذي غش فيه بالإضافة للحرمان من مقرر آخر
7	سوء استخدام ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة بغير قصد	الحد الأدنى: دفع تكاليف إصلاح أو استبدال ما أتلفه الحد الأقصى: الإنذار الكتابي ودفع تكاليف إصلاح أو استبدال ما أتلفه
8	الإتلاف المتعمد لممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة	الحد الأدنى: الإنذار الكتابي ودفع تكاليف إصلاح أو استبدال ما أتلفه الحد الأقصى: الفصل المؤقت من الجامعة لفصل دراسي ودفع تكاليف إصلاح أو استبدال ما أتلفه
9	توزيع المنشورات والملصقات والمجلات الجدارية في الجامعة بدون إذن مسبق من عميد الكلية أو إدارة شؤون الطلاب	الحد الأدنى: الإنذار الكتابي والتعهد بعدم تكرار المخالفة الحد الأقصى: الحرمان من بعض الخدمات والامتيازات الطلابية
10	الترويج لأفكار ومبادئ جماعات أو أحزاب أو مؤسسات داخل الجامعة	الحد الأدنى: الإنذار الكتابي والتعهد بعدم تكرار المخالفة الحد الأقصى: الحرمان من بعض الخدمات والامتيازات الطلابية وبعض المحاضرات إن لزم الأمر
11	التنظيم أو الدعوة إلى إقامة حفلات أو محاضرات أو ندوات عامة في أي من قاعات الجامعة أو مبانيها بدون إذن مسبق من عميد	الحد الأدنى: الإنذار الكتابي والتعهد بعدم تكرار المخالفة الحد الأقصى: الحرمان من بعض الخدمات والامتيازات الطلابية

الكلية أو إدارة شؤون الطلاب	
12	السعي لتكوين اتحادات أو هيئات أو جمعيات خارج إطار النظم واللوائح المنظمة لذلك
13	اقتحام أي من المباني أو المكاتب الجامعية أو الاجتماعات الرسمية في الجامعة التي لا يحق للطلاب حضورها
14	التدخين أو مضغ القات داخل الجامعة أو في المحاضرات أو الدروس العملية
15	حمل السلاح بجميع أنواعه داخل الجامعة وفي المحاضرات والدروس العملية
16	التهديد أو الاعتداء اللفظي ضد زملاء الدراسة أو أحد العاملين في الجامعة
17	محاولة الاعتداء أو الاعتداء الجسدي ضد زملاء الدراسة أو أحد العاملين في الجامعة
18	كل فعل يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها
19	التزوير في وثائق التسجيل أو الوثائق الجامعية
20	تعاطي المسكرات أو المخدرات أو الترويج لها

مادة 163: تعتبر الحالات الآتية عقوبات تأديبية بالفصل :

- الفصل المؤقت من الدراسة في حال ارتكاب الطالب للمخالفات المبينة في المادة (162).
- الفصل النهائي من الجامعة.

مادة 164: يجوز بقرار من رئيس الجامعة استبدال عقوبة بعقوبة أخف منها أو إلغائها.

لائحة الدراسات العليا

مادة 165: في حالة ارتكاب الطالب مخالفة غير واردة في هذه اللائحة يجوز لرئيس الجامعة تحديد العقوبة المناسبة قياساً بنوع المخالفة ودرجة العقوبة المحددة في هذه اللائحة.

مادة 166: يجب قبل إيقاع أي عقوبة على الطالب مراعاة الظروف المحيطة به ومدى إنتاجيته وسلوكه وحالته الاجتماعية والتدابير التي سبق أن اتخذت ضده ومدى تكرار ارتكابه للمخالفات .

مادة 167: تستحق الجامعة تعويضاً عن أي أضرار مادية أو معنوية ناتجة عن أي مخالفة من قبل الطالب بعد ثبوت المسؤولية عليه.

الباب الثامن: الرسوم الدراسية

مادة 168: تُحدد الجامعة سنوياً الرسوم الجامعية المقررة على الطالب وفق البرامج وتمثل الرسوم بالآتي :

1. رسوم التسجيل.
2. رسوم الأنشطة.
3. رسوم البطاقة الجامعية.
4. الرسوم الدراسية.
5. الرسوم الخاصة ومنها على سبيل المثال رسوم (وقف القيد، إعادة القيد، التحويل، المقاصة، الانسحاب، الاختبار التكميلي، الاختبار الاستثنائي، طلب إقامة، طلب منح تأشيرة دخول، طلب منح تأشيرة خروج، إفادة بالتخرج، التصديق على شهادة التخرج، كشف درجات فصلي أو سنوي، صورة طبق الأصل لشهادة التخرج أو سجل الدرجات، الخ).

مادة 169: يُسدد الطالب عند التسجيل الآتي:

1. رسوم التسجيل.
2. رسوم الأنشطة.
3. رسوم البطاقة الجامعية.
4. (20%) من الرسوم الدراسية وتُسدد بقية الرسوم على أقساط وفق آلية تنظمها الجامعة.

مادة 170: في حال إعادة الطالب مقررات دراسية، عليه سداد الرسوم الدراسية أو رسوم الاختبار وفق الآلية المنظمة لذلك.

مادة 171: يتم سداد الرسوم الدراسية فصلياً، نقداً أو بشيك مقبول الدفع من بنك معترف به لدى الجامعة .

مادة 172: يحصل الطالب على سند قبض رسمي من أمين صندوق الجامعة عن المبالغ التي يدفعها وعليه الاحتفاظ بأصول السندات لإبرازها إذا استدعت الحاجة ذلك.

لائحة الدراسات العليا

مادة 173: وقف القيد أو الانسحاب من الدراسة لا يُعفي الطالب من أي رسوم أو غرامات مقررة عليه قبل وقف القيد أو الانسحاب.

مادة 174: عند انسحاب الطالب من الدراسة يتم احتساب الرسوم وفقاً للآتي:

- رسوم التسجيل ورسوم البطاقة الجامعية والرسوم الخاصة لا تُرد.
- يتحمل الطالب 25% من الرسوم الدراسية ورسوم الأنشطة عند انسحابه بعد مضي ثلاثة إلى أربعة أسابيع من بدء الدراسة في الفصل الذي يتم الانسحاب فيه.
- يتحمل الطالب 50% من الرسوم الدراسية ورسوم الأنشطة عند انسحابه بعد مضي خمسة إلى ستة أسابيع من بدء الدراسة في الفصل الذي يتم الانسحاب فيه.
- يتحمل الطالب 100% من الرسوم الدراسية ورسوم الأنشطة عند انسحابه بعد مضي سبعة أسابيع من بدء الدراسة في الفصل الذي يتم الانسحاب فيه.

مادة 175: عند وقف قيد الطالب يتم احتساب الرسوم وفقاً للآتي:

1. رسوم التسجيل ورسوم البطاقة الجامعية والرسوم الخاصة لا تُرد.
2. لا يتحمل الطالب الرسوم الدراسية ورسوم الأنشطة عند وقف القيد خلال أول أربعة أسابيع من بدء الدراسة في الفصل الذي يتم وقف القيد فيه.
3. يتحمل الطالب 50% من الرسوم الدراسية ورسوم الأنشطة عند انسحابه بعد مضي أربعة أسابيع من بدء الدراسة في الفصل الذي يتم وقف القيد فيه.

مادة 176: إذا أوقف الطالب الحاصل على منحة القيد يتم احتساب فترة وقف القيد من سنوات المنحة وعلى الطالب سداد فارق الرسوم الدراسية عن فترة وقف القيد مع مراعاة ما ورد بالمادة (59) من هذه اللائحة.

مادة 177: إذا لم يُعِد الطالب قيده بعد انتهاء فترة وقف القيد بشهر على الأكثر وتم مد وقف القيد للعام التالي، يُحْمَل الطالب رسوم وقف القيد.

مادة 178: في حال قبول الطالب لمواصلة دراسته بالجامعة بعد انقطاعه عنها لعامين دراسيين متتاليين يكون عليه سداد الآتي:

1. كافة الرسوم الدراسية عن السنوات التي درسها ودخل الامتحانات فيها.
2. غرامة مالية (15%) من الرسوم الدراسية عن كل عام دراسي انقطع فيه ولم يؤد الامتحان فيه.
3. الرسوم الجديدة حسب رسوم الدفعة التي يلتحق بها.

مادة 179: في حال عدم تمكن الجامعة من فتح البرنامج المعلن عنه لأسباب خاصة بها تتم إعادة كافة الرسوم للطالب .

الباب التاسع: أحكام عامة وختامية

- مادة 180:** العقوبات الواردة بهذه اللائحة لا تعتبر بديلة عن العقوبات الشرعية والقانونية وما يترتب على المخالفة من آثار جنائية أو مدنية في حق الغير، كما لا يُعفى المخالف من المطالبة القضائية باسترداد جميع النفقات والتكاليف ودفع كافة التعويضات عن الأضرار المالية التي تعرضت لها الجامعة جراء تلك المخالفة.
- مادة 181:** الحالات التي لا تنطبق عليها القواعد التي تضمنتها هذه اللائحة، تقوم إدارة شؤون الطلاب بعرضها على مجلس الجامعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- مادة 182:** تعمل الجامعة على تشجيع الطلاب لممارسة الأنشطة المختلفة لأنها جزء رئيس في بناء شخصية الطالب الجامعي.
- مادة 183:** تُوفّر الجامعة المنشآت والأدوات والتجهيزات اللازمة لممارسة طلابها الأنشطة المختلفة، بالتعاون مع بعض المؤسسات المتخصصة، وبلاستفادة من الإمكانيات المتاحة للجامعات والمؤسسات الأخرى في المجتمع المحلي.
- مادة 184:** يلتزم الطالب بتعليمات الجامعة الخاصة بشكل الرسالة ومظهرها الداخلي والخارجي.
- مادة 185:** تُعلن نتائج الطلاب بعد الانتهاء من إدخال الدرجات والمراجعة لكل دورة امتحانيه عن طريق:
- موقع الجامعة الإلكتروني.
 - شؤون الطلاب.
- مادة 186:** تُحجّب النتائج عن الطالب غير المسدد للرسوم الدراسية وغير المستكمل للوثائق الدراسية.
- مادة 187:** يفوض الطالب خطياً الجامعة حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً لغرض البحث العلمي وللتبادل من المؤسسات التعليمية والجامعية ذات العلاقة.
- مادة 188:** جميع القرارات والأوامر والتعليمات والقواعد التي تصدر لغرض تنظيمي أو لتحديد الاختصاصات تعتبر جزء من هذه اللائحة وتأخذ حكمها على أن لا تتعارض معها.
- مادة 189:** يجوز لمجلس الجامعة البت في الحالات التي لم ير بشأنها نص في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها.
- مادة 190:** مجلس الأمناء الحق في تعديل هذه اللائحة كلما كان ذلك ضرورياً.
- مادة 191:** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ اقراره.

والله الموفق،،،

حررت هذه اللائحة بديوان رئاسة الجامعة في يوم الاحد 2019/6/16، الموافق: 12/شوال/1440هـ

أ.د/ احمد محمد برقعان

رئيس الجامعة

